عبارة الشرح المذكور واعلم انه وقع تردد في كل صف هل هو سترة
لما خلفه اذا كان بين كل صفين اقل من ثلاثة اذرع والذي يتجه انه
سترة ومن ثم قلت في الشرح المذكور قال في التتمة ولا يستحب
الستر بادمي او حيوان لتشبهه بعبادة عبادي الاصنام وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته اليها فيصلي اليها وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله قال النووي فلعله لم يبلغ الشافعي ومن هنا
اتباع الحديث فيتعين العمل به اذ لا معارض له وعلى الاول فالظاهر
انه لا يحرم المرور لان الستر بذلك غير مطلوب بل يكره ان استقبل الادمي
رجلا او امراة وراه وسنه يوخذ ان كل ما كره استقباله كجدار نجس
او مزوق او نحو ذلك لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور وان كل صف
يكون سترة لما خلفه ان قصدوا الاستتار بهم لانه حينئذ ليس فيه شبه
بما مر عن التتمة انتهى وحيث قلنا يندب له في الصلاة ان يقرب
من السترة فليراع الترتيب الذي ذكروه وهو انه يقدم الجدار او نحوه
كالعمود فان عجز عنهما فالشاخص من نحو عصى او متاع بجمعه ويشترط
ان يكون طوله ثلثي ذراع فاكثر فان عجز عنه افترش مصلى
كسجادة فان عجز من قدميه نحو القبلة طولا لا عرضا كما رجحه في الروضة
وقضيته ان السترة لا تحصل اذا جعله عرضا بميمنه الى يساره
او عكسه لكن يقتضي كلام الحاوي وفروعه حصولها واعتمده بعضهم
وحمل عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول اصل السنة
وليس ببعيد من جهة المعنى وما ذكرته من الترتيب بين المصلى والخط
هو ما هو في التحقيق وشرح مسلم وقول الاسنوي ما فيه الا التقليد من
التخيير بينهما لان المصلى لم يرد فيه خبر ولا اثر وانما قاسوه على
الخط فكيف يكون مقدما عليه مردود بان المقيس قد يكون اولى
بالحكم

بالحكم من المقيس عليه نظرا للمقصود كما في الخط مع الاماني الكتابيه وبانه
وان كان اولى نظرا للمعنى وهو ظهور الستر لكن الخط خالف فيه كثيرون
ولا يلزم ان يمنعوا المصلى لما ذكر ولو عجز عما عدا الخط او كان بمحل لا يمكنه
ان يخط فيه خطا كان يكون لمسجد محصص شم خطا بين يديه طولا او عرضا
على ما مر خطا بمداد او جعل بمحل الخط علامة اخرى كان كان معه
عصى ولم يمكنه نصبها فبسطها على هيئة الخط فيحتمل ان يقال ان ذلك
يقوم مقام الخط لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور
بين يدي المصلي وبان القصد بالستر ليس دفع المار فحسب بل دفع تسلط
الشيطان على المصلي المسبب من عدم السترة كما يشير اليه ما صح عند الحاكم
على شرط الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويحتمل ان يقال ان ذلك
لا يقوم مقام الخط فلا تحصل به سنة الستر بذلك ويحرم المرور
بين يدي المصلي لان الستر به في الصلاة فيكون المار مع وجوده معذورا
ولعل الاقرب هو الاول فتحصل به سنة الستر بذلك ويحرم
المرور على من علم ان ذلك سترة ولا نسلم ان السترة يشترط اعتياد   ها
فان الخط نفسه لم يعتد الستر به الا نادرا فيكون هذا لحقه به بجامع
عدم ظهور السترة في كل منهما فان الخط ليس فيه سترة ظاهرة ومن ثم
وقع الخلاف القوي لولا صحة الحديث به في الاعتداد به ومع ظهور
السترة فيه جعلوه سترة تبعا للحديث والحقوا به المصلى الاولى منه
بالحكم لظهور السترة فيه كما مر فدل ذلك على ان ظهور السترة ليس شرطا
وعلى ان الاكتفا بالخط ليس بعيدا بل هو معقول المعنى وذلك لان القصد
به اشعار المار بما يمنعه من المرور والشيطان بما يمنعه من التسلط

Copyright © King Saud University